ذلك الميت بذلك المال كله ولا يعرف له مال غيره حتى يعرف ما يخرج من الثلث وما لم يخرج وهل تصح اجارة السلطان للزايد لانه نايب بيت المال وهل له الاخذ منه في يده فهل له التصرف به عن الميت الى هنا بعد الياس من معرفة مالكه كما قال ابن عبد السلام لما سئل عما اذا كان عند انسان وديعة و مضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها فاذا ايس من معرفته بعد البحث التام صرفه في اهم مصالح المسلمين ويقدم اهل الضرورات ومسيس الحاجات ولا يبني بها مسجدا ولا يصرفها الا فيما يجب على الامام العادل صرفها فيه فان جهل فليسئل اورع العلماء واعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم وينوي الغرم ان ظهر المستحق اه فهل ذلك عام في الوديعة وغيرها من كل مال ضايع وقع في يد شخص بلا تعدي وايس من معرفة مالكه ولا اعتراض للحاكم ان علم او يفرق بين حاكم وحاكم وزمان وزمان اجيبوا بجواب شافي كما في بسيط يشفي العلة ويروي الغلة ويجلي الشبهة فالمسالة واقعة والضرورة الى بيان الحكم منازعة كشف الله ببرهانكم حجاب العمى وانار بطلوع شمس نصوصكم غياهب الظلما واعلا قدر سيدي واسمى واناله في كل ما يحتاج اليه فهما واتاه من لدنه علما ونصر ببيانه قلوبا غلفا وفتح به اذانا صما مع الثواب الجزيل والصواب الجميل انه ولي الكرم النعم اجاب رضي الله عنه قال ابن عبد السلام في قواعده **فصل** في تصرفات الاحاد في الاموال العامة عند جور الايمة لا تتصرف في الاموال العامة الا الايمة ونوابهم فاذا تعذر قيامهم بذلك وامكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الاحاد فان وجد شيا من مال المصالح فليصرفه الى مستحقه على الوجه الذي يجب على الامام العادل ان يصرفه فيه بان يقدم الاهم فالاهم والاصلح فالاصلح فيصرف كل مال خاص في جهته اهمها فاهمها ويصرف ما وجده من اموال المصالح العامة في مصارفه فاصلها وان وجد اموالا مغصوبة فان عرف ملاكها فليردها عليهم وان لم يعرفهم فان تعذر معرفتهم بحيث ييس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة اولها فاولها وانما قلنا ذلك لان الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى وهذا بر وتقوى وقد قال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقال كل معروف صدقة فاذا جوز لهند ان تاخذ من ابي سفيان

ما يكفيها

ما يكفيها وولدها بالمعروف مع كونها مصلحة خاصة فلان يجوز ذلك في المصالح العامة بالاولى لا سيما مع غلبة الظلمة على الحقوق ولا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها في غير مستحقها ويحتمل ان يجب ذلك على من ظفر كمن وجد اللقطة في مضيعة واذا جوز الشرع لمن جحد حقه ان ياخذ من يجحده اذا ظفر به ان كان من جنسه وان ياخذه ويبيعه ان كان من غير جنسه مع ان هذه مصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومه اولى وقد خير اصحاب الشافعي واخذ ذلك بين ان يصرفه في مصارفه وينبغي ان يتعين كما ذكره الاصحاب بوقف يتوقع فيه ظهور امام عادل اما في مثل هذا الزمان لما ايس من ذلك فيتعين على واجده ان يصرفه على الفور في مصارفه لما في بقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه ولا سيما ان كانت الحاجة ماسة اليه بحيث يجب على الامام تعجيلها اه فقول الاذرعي على ما في فتاوى ابن عبد السلام من اطلاق جواز صرف ذلك المال في المصالح كلام غيره يقتضي انه يدفعها لقاض امين ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان اه قد صرح به ابن عبد السلام في قواعده كما ترى هذا وكلام السايل في غاية من الابهام حيث لم يذكر كلام ابن عبد السلام ويذكر كلام الاذرعي عليه وظاهر ان كلام الاذرعي انما هو كلام الروضة وليس كذلك اذ كيف يستقيم ان يقول في الروضة للقاضي حفظ ما لم يتعين مالكه فيقول الاذرعي في كلام غيره يقتضي ان يدفعها الى القاضي الامين الخ وقول القاضي ينبغي ان يقال فيه يعرفه كاللقطة الخ نقل القمولي مثله في جواهره فقال وقال الامام في الثوب الذي طيرته الريح هل هو بمنزلة الالتقاط فيه خلاف فان لم نجعله لقطة فهو امانة والظاهر انه لا يجب طلب المالك يعني بالتعريف وقال بعضهم يجب كاللقطة اه وهذا يقتضي انه اذا اخر التعريف ضمن كما في اللقطة على القول بوجوب التعريف اه كلام القمولي **فالحاصل** ان كل مال ضايع وديعة كان او غيرها المعتمد فيه الفتوى انه متى ايس من مالكه امسكه له ابدا او يعرفه بذلك بان لم يخو عليه والاحرم التعريف وصار ضامنا وان شاء اعطاه قاضيا امينا ان فرض وجوده واما غيره من جملة ولاة الجور فلا يجوز اعلامه ايضا والا صار من جملة اموال بيت المال فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لينا ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)